

بالصواب لشدة شرع يتكلم علي احكام اجمعة  
**فقال باب في صلاة الجمعة**  
 اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس  
 الشمس وذكر العالم له نضا يكثيرة لا يحتملها  
 هذا المخترا اللطيف وفيه ساعة لا يمينا  
 دنها عبد مسلم وهو يمينا وسيا لله تعالى  
 سنيا الا اعطاء اياه قال **وصلاة الجمعة فرض علي الاعيان**  
 اذا استوفت الشروط الاتية ولا تسقط  
 بفعل البعض عن الباقي كفروض لكما  
 لتعيينها علي كل مكلف مستكمل الشروط  
 الا انه لما رواء مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقدمي  
 ان امر رجلا يصلي بالناس اجمعة ثم احرق  
 علي رجال يخلفون عن اجمعة بيوتهم  
**ولها شروط وجوب** وهي ما تسمى  
 الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها  
 او شروط اركان وقد اشار اليها بسهولة  
**واركان** وهي ما تسمى بالبراهيا

الذمة

الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها **واداب**  
 تطلب من المكلف لا علي سبيل الوجوب  
**واعدا رتبها التخلف عنها** ثم شرع يذكر  
 علي هذا الترتيب **فقال فاما شروط**  
**وجوبها فسبعة** اولها الاسلام فلا  
 يجب علي كافر علي المشهور بنا علي الفهم  
 محاطيون بفروع الشريعة فاذا قلنا انهم  
 محاطيون كانت الاسلام من شروط الاما  
**وثانيها البلوغ** فلا يجب علي صبي وثالثها  
**العقل** فلا يجب علي مجنون **ورابعها**  
**الدكورية** فلا يجب علي امراة وخامسها  
**المرية** فلا يجب علي عبد الحق سبيل عليه  
**وسادسها الافاق** فلا يجب علي  
 مسافر بحيث لا يكون منها في وقتها علي  
 اكثر من ثلاثة اميال اذا كانت خارج البلد  
 واما من هو فيها فيجب عليه السعي لحاولو  
 كان من المسجد علي ستة اميال **وسابعها**  
**الصحة** فلا يجب علي مريض ومن شروطها  
 ايضا الاستيطان قال في التقديمات النظم

ما

م

195

Copyrighted material